

الجهتهد المجمعى

محمد سلیمان

طالب فى قسم الحقوق الإسلامیة، معهد العلوم الاجتماعیة، جامعة مرمره

m.sulyman@yahoo.com

<https://orcid.org/0000-0003-1245-2170>

تاریخ الوصول: 03.12.2022

تاریخ الموافقة على النشر: 28.04.2023

الملخص

تدرس هذه المقالة موضوع الجتهتهد المجمعى ضمن مبحثین، یتناول المبحث الأول تعریف الجتهتهد المجمعى ونشأته وأهمیته، فبدأ هذا المبحث بالتعریف بالجتهتهد لغة واصطلاحاً، ثم تعریف المجمع والمجمعى، ثم تعریف المركب الإضافى: "الجتهتهد المجمعى"، وبعد ذلك یأتى الحدیث عن شروط هذا الجتهتهد من خلال تحلیل التعریف، إضافة إلى الحدیث عن المصطلحات شائعة الاستخدام لهذا النوع من الجتهتهد وعن سبب اختیار مصطلح "الجتهتهد المجمعى". بعد ذلك یأتى الحدیث عن تاریخ الجتهتهد منذ عصر الصحابة وصولاً إلى المجمع المعاصرة، ثم یختتم هذا المبحث بالحدیث عن أهمية الجتهتهد المجمعى. وفى المبحث الثانى یأتى الحدیث عن مشروعیة الجتهتهد المجمعى من الكتاب والسنة وعمل الصحابة والتابعین، وكذلك الحدیث عن شروط الجتهتهد المجمعى من خلال دراسة شروط قبول الجتهتهد الفردي وشروط صحته إضافة إلى شروط وضوابط الجتهتهد المجمعى، ویتناول الحدیث كذلك عن أشكال وصور الجتهتهد المجمعى و بیان خصوصیتها من بین الأشكال المتاحة فى الجتهتهد الجماعى، و یختتم بنتائج البحث.

الكلمات المفتاحیة: اجتهتهد، فقه، مجمع، اجتهتهد مجمعى.

Kollektiv ictimad

Məhəmməd Süleyman

Marmara Universiteti

doktorantura tələbəsi

İstanbul, Türkiyə

m.sulyman@yahoo.com

<https://orcid.org/0000-0003-1245-2170>

Daxilolma tarixi: 03.12.2022

Nəşrə təsdiq tarixi: 28.04.2023

Xülasə

Bu məqalənin başlıca hədəfi ictimad növlərindən biri olan “kollektiv ictimad” mövzunu müzakirə obyektinə çevirməkdir. Mövzu iki əsas başlıq altında tədqiq edilib. Məqalənin birinci bölümündə kollektiv ictimadın tərfi, meydana gəlməsi və əhəmiyyətindən bəhs edilir. Odur ki, bu bölümə əvvəlcə “ictimad” və “kollektiv (məcməi)” sözlərinin lüğət və termin mənaları, daha sonra isə “kollektiv ictimad” ifadəsi izah edilir. Bundan sonra üsulşünaslıqda ictimadın bu növünü ifadə etmək üçün geniş istifadə olunan digər terminlərlə yanaşı, “kollektiv ictimad” ifadəsinin seçilmə səbəbləri təhlil edilir, daha sonra kollektiv ictimadın şərtləri haqqında məlumat verilir. Bununla yanaşı, sözügedən bölümə səhabə dövründən müasir zamanımızadək ictimadın keçdiyi tarixi mərhələ mövzuna da toxunulur. Məqalənin birinci bölümünə kollektiv ictimadın əhəmiyyəti mövzusu ilə xitam verilib.

Məqalənin ikinci bölümündə kitab və sünne ilə yanaşı, səhabə və tabiunların söz və davranışlarına istinadən kollektiv ictimadın legitimliyi, fərdi ictimadın şərtlərindən yararlanaraq, kollektiv ictimadın müddəaları, eləcə də bu ictimad növünün formaları və xarakterik xüsusiyyətləri tədqiq edilir. Məqalə əldə edilən nəticələrlə yekunlaşır.

Açar sözlər: *fiqh, ictimad, kollektiv, kollektiv ictimad.*

Jurnalımızda dərc olunan məqalələrin müəllif hüquqları müəlliflərə məxsusdur və onlar CC-BY-NC lisenziyası ilə hər kəsə açıq şəkildə dərc olunur.

Collective Ijtihad

Mohammad Sulaiman

Marmara University, PhD student

Istanbul, Türkiye

m.sulyman@yahoo.com

<https://orcid.org/0000-0003-1245-2170>

Date of submission: 03.12.2022

Date of acceptance: 28.04.2023

Abstract

The primary goal of this article is to discuss one of the types of ijtiħad, collective ijtiħad. The subject has been studied under two main headings. The first section of the article discusses the definition, emergence, and significance of collective ijtiħad. Therefore, this section first explains the dictionary and term meanings of the words "ijtiħad" and "collective (majmai)", and then the expression "collective ijtiħad". Following that, the reasons for using the term "collective ijtiħad" as well as other terms commonly used to express this type of ijtiħad in methodology are examined, and information about the conditions of collective ijtiħad is provided. Furthermore, the mentioned chapter discusses the historical stage of ijtiħad from the time of the sahaba to the present. The first section of the article concluded with a discussion of the significance of collective ijtiħad.

The legitimacy and the provisions, as well as the forms and distinguishing features of collective ijtiħad are studied in the second part of the article, taking advantage of the conditions of individual ijtiħad, referring to the words and behaviors of the Sahaba and Tabiun, in addition to the book and sunnah. The article concludes with the findings.

Keywords: *Fiqh, Ijtiħad, Collective, Majmai, Ijtiħad*

The copyright of the articles published in our journal belongs to the authors and is published as open access under CC-BY-NC license.

Коллективный иджитхад

Мухаммед Сулейман

Университет Мармара

Докторант

Стамбул, Турция

m.sulyman@yahoo.com

<https://orcid.org/0000-0003-1245-2170>

Дата подачи статьи в редакцию: 03.12.2022

Дата подтверждения статьи к публикации: 28.04.2023

Резюме

Основная задача этой статьи - превращение одного из видов иджитхада, а именно «коллективного иджитхада» в предмет обсуждения. Вопрос изучен под двумя основными заголовками. В первом разделе статьи приведена информация о понятии «коллективный иджитхад», рассказано о его возникновении и важности. Так, в этом разделе сначала разъяснено словарное и терминологическое значение слов «иджитхад» и «коллективный (совокупный)», а далее изречение «коллективный иджитхад». Затем наряду с другими терминами, широко используемыми в методологии для обозначения этого вида иджитхада, анализированы причины выбора изречения «коллективный иджитхад», дана информация об условиях коллективного иджитхада. Наряду с этим, в упомянутом разделе автор коснулся исторического этапа, пройденного иджитхадом от периода сахабов до современности. Первый раздел статьи подытожен вопросом важности коллективного иджитхада.

Во втором разделе статьи изучены положения, а также формы и характерные особенности коллективного иджитхада со ссылкой на книгу и сунну, слова и поведение сахабов и табиунов с использованием легитимности коллективного иджитхада, условий индивидуального иджитхада. В конце статьи приведены выводы.

Ключевые слова: фикх, иджитхад, коллективный, коллективный иджитхад.

Авторские права на статьи, опубликованные в нашем журнале, принадлежат авторам и публикуются в открытом доступе по лицензии CC-BY-NC.

المبحث الأول: تعريف الاجتهاد المجمعى، ونشأته، وأهميته

شكلت طرق الاجتهاد قديماً وحديثاً فردياً وجماعياً حلولاً لمعضلات كثيرة واجهت المجتمع المسلم منذ عهد الصحابة إلى يومنا هذا.

وفي الواقع المعاصر تشعبت واتسعت رقعة الحياة، وتغيرت الأنظمة السياسية والاقتصادية، وتوسعت العلوم وكثرت التخصصات، مما جعل معرفة الحكم الشرعي في القضايا المعاصرة أكبر من أن يقوم به مجتهدٌ واحد أو مجتهدون متفرقون، وتحتم العمل بشكلٍ مؤسستى منظمٍ لدراسة القضايا بكل أبعادها وتفصيلها وإصدار الحكم الصحيح فيها، وهذا النوع من الاجتهاد هو الاجتهاد المجمعى.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد المجمعى:

أولاً: تعريف الاجتهاد:

من أجل الوصول إلى تعريف الاجتهاد المجمعى يتعين المرور على تعريف "الاجتهاد"، ثم تعريف "المجمعى"، ثم تعريف المركب الإضافى "الاجتهاد المجمعى".

أ. تعريف الاجتهاد لغة: الجيم والهاء والdal أصل يدل على المشقة، يقال: جهدت نفسي وأجهدت، وأجهدت جَهْدَكَ في هذا الأمر، أي اطلبه حتى تبلغ الغاية، وَجَهَدَ الرَّجُلُ في الأمر: أي جَدَّ فيه، والاجتهاد: بذل الوسع (ابن فارس، 1979، 486/1؛ الجوهري، 1987، 460/2؛ مصطفى، 2004، 142/1؛ قلعجي، 1988، 43).

قال الإسنوي: "ولا يستعمل الاجتهاد إلا فيما فيه كلفة ومشقة، تقول: اجتهد في حمل الصخرة ولا تقول: اجتهدت في حمل النواة".

تعريف الاجتهاد اصطلاحاً:

تعددت تعريفات العلماء لمصطلح الاجتهاد، مرتكزين في تعريفاتهم على الأصل اللغوي لمعنى الاجتهاد، وفيما يلي ذكر لجملة من هذه التعريفات:

قال الأمدي: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه" (الأمدي، 1982، 62/4).

وعرفه الغزالي فقال: "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة" (الغزالي، 1993، 4/4).

وعرفه ابن قدامة: "بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع" (ابن قدامة، 2002، 959/3).

وذكر القاضي البيضاوي أنه: "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية" (الإسنوي، 1999، 394).

وعرفه العسكري: "ما يقتضي غلبة الظن في الأحكام التي كل مجتهد فيها مصيب" (العسكري، 439).

وعرفه غيره فقال: "استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له الظن بحكم شرعي (البركتي، 2003، 17).

تعقيب (الإسنوي، 1999، 394):

أولاً: استعمال كلمة "استفراغ الوسع" أنسب من استعمال "بذل المجهود" لمناسبة المعنى اللغوي للاجتهاد بأن يكون فيه مشقة، ولا داعي بعد ذكر استفراغ الوسع التطرق إلى العجز عن المزيد لأن كلمة استفراغ الوسع أغنت عن المقصود.

ثانياً: الأفضل تعميم التعريف ليشمل الأحكام القطعية والظنية، والأنسب تخصيصه بالأحكام الشرعية ليخرج الأحكام اللغوية والعقلية.

ثالثًا: لا حاجة لقصر الاجتهاد على الفقيه؛ لعدم اشتراط الفقه على المجتهد، وكذلك الأفضل عدم استعمال مشتقات مادة جهد في التعريف؛ حتى لا يكون من باب تعريف الشيء بنفسه.
بناء على ذلك يمكن اختيار تعريف الاجتهاد بأنه استفراغ الوسع في دُرْك الأحكام الشرعية.

ثانيًا: تعريف المجمعي:

الجمْع: "تأليف المنفرد، وضم الشيء بتقريب بعضه من بعض. يقال: جمعته فاجتمع" (الزبيدي، 20، 451).

"يُقال: جمَع بين الأمرين: مزَج بينهما، وجمَع المُتفرِّقَ: حشده بضمِّ بعضه إلى بعض وألفه" (عبد الحميد عمرن 2008، 392/1).

"ويقال: أجمع القومُ على الأمر: اتَّفَقوا عليه بلا اختلاف، نجح بإجماع الأصوات، الإجماع أقوى القلاع، ما أجمع النَّاسُ عليه فهو حق" (عبد الحميد عمرن 2008، 392/1).
المجمَع: "اسم للناس المجتمعين أو للمكان الذي يجتمعون فيه، يقال: هذا الكلام أولُج في المسامع، وأجولُ في المجمع" (ابن منظور، 1993، 196/3).

يُفهم من هذا أن كلمة "مجمع" تأتي بمعنى المصدر "جمَع" فيقال: مجمع من الناس، أي: جمع من الناس، وكذلك تكون اسم مكان على وزن مفعَل، وهذا المعنى الثاني هو المقصود في هذا البحث، فالمقصود بالمجمع هو المكان المجازي الذي هو المؤسسة المشتملة على عدد من الناس يسيرون في عملهم وفق نظام خاص يضبط حدود هذا العمل وآلياته.

وغالبًا ما يكون لأي مجمع مَقَرٌّ أو مَقَرَّاتٍ تمثل المجمع على أرض الواقع، وإن كان وجود هذا البناء ليس شرطًا لازمًا يتوقف إطلاق اسم المجمع على وجوده.

و"المجمعي" بإضافة ياء النسبة: هو الشيء المنسوب إلى المجمع.

ثالثًا: تعريف الاجتهاد المجمعي "مركب إضافي":

بعد ما تقدم من التعريف بكلمة "الاجتهاد" وكلمة "المجمع" يمكن تقديم هذا التعريف للاجتهاد المجمعي: **الاجتهاد المجمعي:** اتفاق أغلب المؤهلين المنضمين في إطار مؤسسة أو هيئة على حكم شرعي بعد التشاور بينهم واستفراغهم الوسع في دُرْك هذا الحكم.

ومن خلال هذا التعريف نقف على الشروط الضابطة للاجتهاد الجماعي:

أولًا: أن يكون الحكم الصادر معبّرًا عن رأي أغلب المجتهدين، فلا يشترط الاتفاق المطلق؛ لأن هذا يصعب حصوله في كثير من الأحيان، وكذلك لا يمكن أن يكون الحكم صادرًا عن المجمع إذا كانت آراء أعضائه مختلفة متفاوتة ولم يتفق أغلبهم على حكم مشترك.

ثانيًا: في شروط المجتهدين:

أ- أن يكون المجتمعون عددًا يقوم به الحد الأدنى لمعنى الجمع، فلو كان واحدًا أو اثنين لا يكون اجتهادهم معبّرًا عن رأي المجمع حتى وإن توفرت في اجتهادهم بقية الشروط.

ب- أن يحصل بين المجتمعين تواصل وتداول وإن كان اجتماعًا عن بعد أو مراسلة بين فريق المجتمعين "فلو اتفق عدد من العلماء على اجتهاد معين، دون تلاقٍ ولا تحاور بينهم، فلا يكون اجتهادهم واتفاقهم اجتهادًا جماعيًا" (، أحمد الريسوني، <https://islamonline.net>).

ج- أن يضم المجمع علماء مجتهدين تتحقق فيهم شروط المجتهد التي سيأتي ذكرها، وأن يضم كذلك علماء ثقات متخصصين في مجالات العصر التي يجري البحث عن حكمها إن لم يكن من بين أعضاء المجمع الفقهي من لديه علم وإتقان بالمجالات المراد الاجتهاد فيها، "وذلك لكي تكون الأحكام الفقهية التي تصدر عن المجمع مبنية على فهم وإدراك لواقع الحال في كل موضوع ومسألة، لكيلا يُرمى فقهاء المجمع بأنهم يحكمون بالحل والحرمة في أمور اختصاصية من صحية أو اقتصادية أو اجتماعية لا يعرفون حقيقتها وواقع الحال فيها" (الزرقاء، 1985، 50).

ثالثاً: أن يبذل المجتهدون غاية وسعهم في البحث عن الحكم الشرعي، وبذل الجهد من قِبَل المؤهلين يستلزم أن يكون هذا الاجتهاد وفق مناهج أصولية وعلمية سليمة، وبشروط الاجتهاد المقررة في موضعها.
يلاحظ أيضاً أنه لم يشترط أن تكون المؤسسة أو الهيئة مؤسسة رسمية أنشئت بإيعاز من الدولة، بل يشمل كونها رسمية أو غير رسمية.

رابعاً: المصطلح الشائع في الاستعمال:

أكثر الكتب والدراسات التي تناولت هذا الموضوع بالبحث استعمل فيها عبارة "الاجتهاد الجماعي"، ولذلك يجدر في هذا المقام تعريف هذا المصطلح ثم بيان سبب العدول عنه إلى مصطلح "الاجتهاد الجمعي".

الجماعة: "العدد الكثير من الناس والشجر والنبات وطائفة من الناس يجمعها غرض واحد" (مصطفى، 2004، 135/1).

ومنه نستطيع تعريف الجماعة بأنه: عدد من الناس يجمعهم رأي واحد أو آراء متقاربة. ومصطلح الاجتهاد الجماعي مصطلح معاصر، ذكر جملة من العلماء الباحثين في هذه المصطلح عدة تعريفات لها، أذكر منها:

عرفه عبد المجيد السوسوه بأنه: "استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط، واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور" (الشرقي، 46).

وعند الزحيلي: "الاجتهاد الذي يصدر من عدد من العلماء الباحثين الذين وصلوا إلى درجة الاجتهاد الجزئي، وذلك بعد عرض مسألة أو قضية، ودراستها، ومناقشتها، وإبداء الرأي فيها، واتفاق الحاضرين أو أغلبهم عليها" (الزحيلي، 2006، 352).

وعرفه نبيل جمعه العبري: "اتفاق أغلب الفقهاء من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على حكم شرعي في مسألة" (العبري، 2020، 596).

وخلصت لجنة صياغة القرارات في ندوة الإمارات إلى أن الاجتهاد الجماعي: "هو اتفاق أغلبية المجتهدين، في نطاق مجمع فقهي أو هيئة أو مؤسسة شرعية، ينظمها ولي الأمر في دولة إسلامية، على حكم شرعي عملي، لم يرد به نص قطعي الثبوت والدلالة، بعد بذل غاية الجهد فيما بينهم في البحث والتشاور" (الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، 1979، 1079/2).

تعقيب:

في تعريف السوسوه والزحيلي لم يلاحظ وجود مؤسسة منظمة لأعمال هؤلاء المجتهدين، وإنما لوحظ مطلق التعاون الجماعي في هذا الاجتهاد. وفي تعريف العبري جعله قريباً من الإجماع. وفي تعريف ندوة الإمارات حُصص بأن يكون في نطاق مجمع فقهي أو هيئة أو مؤسسة شرعية.

يلاحظ أن بعض التعريفات عامة تصلح للاجتهاد الجماعي العام سواء أكان في مؤسسة أم لا كما في التعريفين الأولين، وبعضها يختص بما كان ضمن مؤسسة كما في التعريف الأخير، فالأنسب للنوع الأول العام أن يقال له "الاجتهاد الجماعي"، والأنسب للنوع الخاص في إطار مؤسسة أن يقال له "الاجتهاد الجمعي".

ووقع الاختيار في هذا البحث على "الاجتهاد الجمعي" لأنه هو الدال والمعبر بشكل دقيق عن موضوع البحث المتعلق بأعمال المجامع الفقهية المعاصرة.

المطلب الثاني: نشأة الاجتهاد المجمعى، وتاريخه:

في الترتيب الذهني والطبيعي يأتي الاجتهاد الفردي قبل الاجتهاد المجمعى، لأن الاجتهاد المجمعى في حقيقته هو اجتهاد مجموعة من الأفراد في إطار مؤسسة جامعة، لذلك سيكون الحديث عن نشأة الاجتهاد وعن تطور صور التعاون فيه وصولاً إلى المجمع الفقهي المعاصرة.

ذكر بعض الباحثين أن العصر النبوي كان هو عصر تكوين فكرة الاجتهاد الجماعي، ومثل لذلك بمشاوره النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة في غزوة بدر (الحولي، 10)، لكن تلك المشاورات في الحقيقة لم تكن في طلب حكم شرعي وإنما كانت في تحري المصلحة، يضاف إلى ذلك عدم وجود الحاجة للاجتهاد في حضور النبي صلى الله عليه وسلم وفي ظل تنزل الوحي.

على كل حال فقد عُرف الاجتهاد في التاريخ الإسلامي منذ العصر الأول، ويمكن القول بأن الحاجة للاجتهاد بشكل عام بدت ملحّة بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم، إذ انقطع الوحي بوفاته وبدأت المستجدات في مجالات عديدة أهمها في إدارة الحكم والفتوى والقضاء ومعاملات الناس الاقتصادية والاجتماعية لتكون موافقة للتشريع الإسلامي.

وكان الصحابة وفي مقدمتهم الخلفاء الراشدون أول من قام بهذه الاجتهادات من خلال استنباط الأحكام وقياسها على النصوص.

وزخرت سيرة الخلفاء الراشدين بنماذج على الاجتهاد، فعن ميمون بن مهران، قال: "كان أبو بكر إذا وُرد عليه الخصمُ نظر في كتاب الله، فإن وُجد فيه ما يقضى بينهم، قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنّةً، قضى به، فإن أعياه، خرج فسأل المسلمين وقال: «أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء؟»، فربما اجتمع إليه نفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء، فيقول أبو بكر: «الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا»، فإن أعياه أن يجد فيه سنّةً من رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمع رءوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر، قضى به" (الدارمي، 2000، 262/1).

ومن اجتهادات أبي بكر وعمر ما كان اجتهاداً فردياً مثل التسوية في العطايا بين الناس بعد فتح العراق، حيث إنه لما انتهت حروب الرّدة وبدأ غزو العراق وبعث خالد بن الوليد بأخماس الفّيء إلى المدينة، أمر أبو بكر بالتسوية بين الناس في العطاء، فقال له عمر: "فضّل المهاجرين الأولين وأهل السابقة" فقال: "أشتري منهم سابقتهم؟! فقسم فسوى. ثم لما تولى عمر القسمة فرق بينهم على حسب شرفهم في الإسلام؛ "ففرّض لأصحاب بدر من المهاجرين خمسة آلاف، ولمن شهد بدرًا من الأنصار أربعة آلاف، وفرض لمن شهد الحديبية ثلاثة آلاف"، وقال: "من أسرع في الهجرة أسرع به العطاء، ومن أبطأ في الهجرة أبطأ به العطاء" (البيهقي، 2003، 567/6-568).

ومن اجتهادات الصحابة ما كان فيه تشاور وتعاون بينهم، وذلك مثل قياس عمر رضي الله عنه حد شارب الخمر على حد الفذف، فقد استشار عمر بن الخطاب في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب: "نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى، افترى". فجلد عمر في الخمر ثمانين (مالك بن أنس، 1985، 842/2).

ومن اجتهادات أبي بكر وعمر ما كانت جماعية بتوجيه المسألة إلى جمع من فقهاء الصحابة، قال الحَجّوي: "كان عمر كآبي بكر يجمع علماء الصحابة الماهرين في النوازل ويستشيرهم ويأخذ بمرويهم، فإن لم يجد فبرأي أغلبهم" (محمد الجعفري، 1995، 290/1).

ولعل هذا أدخل في الدلالة على كون الاجتهاد الجماعي قد تمت ممارسته في عهد الصحابة.

قال عبد الوهاب خلاف: "ومما لا ريب فيه أن رءوس الناس وخيارهم الذين كان يجمعهم أبو بكر وقت عرض الخصومة ما كانوا جميع رءوس المسلمين وخيارهم؛ لأنه كان منهم عدد كثير في مكة والشام واليمن في ميادين الجهاد، وما ورد أن أبا بكر أجل الفصل في خصومة حتى يقف على رأي

جميع مجتهدي الصحابة في مختلف البلدان، بل كان يمضي ما اتفق عليه الحاضرون؛ لأنهم جماعة، ورأي الجماعة أقرب إلى الحق من رأي الفرد" (خلاف، 1996، 50).
وقد مضى فقهاء التابعين على نفس الطريقة معتمدين على القرآن والسنة في اجتهاداتهم وقياساتهم الفقهية، غير أن الاجتهاد بعد زمن الصحابة نحى منحى الاجتهاد العلمي الفردي.
وفي ذلك يقول الكتاني الحسيني: "وما انتهت أيام الخلافة الراشدة حتى اختلف الاجتهاد الجماعي، لأن بني أمية ألغوا الشورى، فعكف الفقهاء في المساجد على الاجتهاد الفردي النظري، بعيدين عن الحياة اليومية التي كان لتفاعل الاجتهاد معها في عصري النبوة والخلافة الراشدة دور في إغنائه وحيويته" (جعفر الحسني، 37).

وكان من أبرز المجتهدين في تلك الحقبة سعيد بن المسيب، أحد أشهر فقهاء المدينة، قال الذهبي: "عن نافع أن ابن عمر ذكر سعيد بن المسيب، فقال: هو والله أحد المفتين" (الذهبي، 1985، 222/4).
"وكان من أهل الفتوى: أبان بن عثمان بن عفان، وسالم بن عبد الله بن عمر الخطاب ونافع، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعلي بن الحسين.

وبعد هؤلاء: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابناه: محمد، وعبد الله، وعبد الله بن عمرو بن عثمان وابنه محمد، وعبد الله والحسن ابنا محمد ابن الحنفية، وجعفر بن محمد بن علي، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، ومحمد بن المنكدر، ومحمد ابن شهاب الزهري، وجمع محمد بن نوح "فتاويه" في ثلاثة أسفار ضخمة على أبواب الفقه" (ابن قيم الجوزية، 2002، 42/2).

ويلاحظ أنّ هذه الحقبة الزمنية لم تشهد تأسيساً لهيئة أو مجمع أو مجلس أعلى للاجتهاد، ويُرجع الدكتور عبد المجيد السوسوه الشرفي ذلك إلى "عدم شعور العلماء بالحاجة لهذا النوع من الاجتهاد، أو شعورهم أن الاجتهاد الجماعي قد يقلل من حركة الاجتهاد والإبداع الفردي، وقد يكون السبب حرص السلاطين على تعطيله وعدم قيامه، حتى لا يتجمع العلماء في هيئة علمية كبرى، فيكون تياراً وقوة تضعف هيمنة الحاكم وتحجم أهواءه" (الشرفي، 53).

ثم تلت تلك الفترة التوجه المذهبي في الاجتهاد فنشأت مذاهب فقهية خاصة بعلماء مجتهدين اشتهر منها المذاهب الأربعة، ثم ساد بعدها حالة من الفتور في الاجتهاد المستقل بشقيه الفردي والجماعي، واستمر الاجتهاد الجزئي وفق أصول أئمة المذاهب المتبعة، يقول الدكتور مصطفى الزرقا: "وقل وضعف تميز الناس بين العالم الحقيقي والمتعالم، وقلت الكفايات والورع، وخشى أتباع المذاهب الأربعة في القرن الرابع أن يوجد من يستغل دعوى الاجتهاد لبث البدع والسموم الفكرية وإفساد قواعد الشريعة ورأوا في تفاريع المذاهب المستقرة غنى وكفاية، فأفتوا بإغلاق باب الاجتهاد، وفي ضوء هذا التحليل لطابع الاجتهاد وطبيعته في الماضي نقول إن الاجتهاد الفردي في بدء تأسيس الفقه الإسلامي على أيدي أولئك المجتهدين الأوائل قد عاد بالخير الكثير" (الزرقاء، 1985، 8).

وقطعت حالة هذا الفتور المستمر في الاجتهاد الجماعي دعوات لتأسيس حالة منظمة من الاجتهاد تشبه العمل المؤسساتي عن طريق إنشاء هيئات ومجامع علمية تحيي وتنظم وتصلق الاجتهاد تحت مظلة جمعية.

"ويتبين هذا من كثرة الداعين إلى إحياء الاجتهاد الجماعي، ثم ظهور مجموعة من المجمع الفقهية كثرة لهذه الدعوات، فقد أدرك الكثيرون من علماء الإسلام التامر المحقق بالشريعة الإسلامية، وإقصاءها عن التشريع الرسمي في الكثير من الأقطار الإسلامية، كما أدركوا أيضاً كثرة الحوادث والمستجدات التي ليس فيها رأي للعلماء السابقين، كما أن هذه المستجدات تحمل في طياتها الكثير من التعقيد والتداخل بين القضايا والتشابه بين العلوم، مما يدفع أن يكون الاجتهاد فيها جماعياً حتى يحقق غايتها، ولذلك يجب أن يتجمع الكثير من العلماء المجتهدين، ومعهم فريق من الباحثين المتخصصين والمفكرين المبدعين في شتى العلوم والمعارف الإنسانية، بحسب ما تتطلبه القضية المنظورة للاجتهاد،

وينتظموا في مؤسسة أو هيئة اجتهادية واحدة، ليقوموا بمهمتهم الاجتهادية على أكمل وجه وأتمه" (الشرفي، 53؛ غالب غانم، 27).

المطلب الثالث: أهمية الاجتهاد المجمعى:

تتضح أهمية الاجتهاد المجمعى ومدى الحاجة إليه في النقاط الآتية:

1. أنه يحقق مبدأ الشورى في الاجتهاد الذي نصت عليه نصوص الشريعة، قال تعالى: {وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ} [الشورى: 38]، فالاجتهاد الجماعي دعوة إلى الجماعية، والوحدة، وحرص الصفوف، وهو كيفية لتخليص الأمة مما هي فيه من تدحرج إلى الفرقة، والسقوط (زايدى، 2005، 148).

2. أن الاجتهاد المجمعى يصدر عنه فتاوى أكثر دقة وإصابة من الاجتهاد الفردي، وهذا يجعله أقرب للصواب من غيره، فأمة الحبيب لا تجتمع على ضلالة، فعن أنس بن مالك أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن أمتي لا تجتمع على ضلالة" (ابن ماجه، 1303/2)، فالاجتهاد المجمعى "يجعل الثقة أكبر في الأمور التي تم التوصل إليها في الفتاوى والأحكام، سواء في نفس المجتهد، أم في نفس القارئ، أو المستفتي؛ وذلك لأن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، مهما كان الفرد قد بلغ ونبغ في العلم، فعندما تجتمع العقول، وتلتقي الأفكار، ويكثر النقاش، قد تبرز أشياء لم يكن أحد ليحسب لها حساب، وقد تتغير الفتوى من أجل بعض المناقشات" (الشرفي، 77).

3. الاجتهاد المجمعى وسيلة لجمع شمل الأمة الإسلامية، وتوحيد كلمتها في حل مشكلاتها، لينبني على ذلك اتحادها في التعاملات والمواقف، بعيداً عن الرؤى الفردية المتناثرة التي تنقلب على الأمة بتفريق الأفكار، وتشتت الصف، وتضارب الأحكام، فيصبح الناس في حيرة من أمورهم (الشرفي، 88؛ غالب غانم، 27).

ضعف الثقة في الاجتهادات الفردية، التي لربما تكون عرضة للأهواء، والسلطات السياسية، يقول الزحيلي: "ومما شجع على الفوضى الاجتهادية الفردية، سببان شائعان ومهمان جداً: السبب الأول: افتقاد الرقابة العلمية الدقيقة على المطبوعات، ولا نرى حماية قانونية لقضايا الشرع والإفتاء في دين الله، والسبب الثاني: كثرة القنوات الإعلامية كالإذاعات المرئية، والفضائيات الدولية، والمحلية، فيدعى للحديث أو الإفتاء بنحو متعمد أحياناً أو غير متعمد، فيتسرع الواحد منهم بكل جراءة، فيقول: رأيي كذا، ورأيي في كذا، وهو يفتقد التكوين العلمي الصحيح، وأمام هذا الاضطراب وبعثرة الفتوى كان الطريق المتعين لإلجام أولئك الأذعياء أو حتى بعض العلماء وإسكاتهم هو وجود الاجتهاد الجماعي المتمثل الآن في المجمع" (الزحيلي، 2005، 11-12).

4. الاجتهاد المجمعى يوجد التكامل في المجتهدين، وذلك لصعوبة وجود المجتهد المطلق وفق شروطه التي وضعها العلماء، فلا بد من الاجتهاد المجمعى الذي يسد هذا النقص، فيكمل العلماء بعضهم بعضاً.

5. كثرة الحوادث النازلة، وظهور العديد من القضايا المعاصرة التي ليس فيها رأي للسالفين، وتشعب العلوم وتفرعها وتداخلها وتشابكها، حتى صار من المستحيل على عالم أن يتبحر ويتعمق في مختلف العلوم، كل ذلك حتم وجود هيئة علمية لديها القدرة على الحكم في هذه المسائل، وتبيين المشكل منها (الزحيلي، 2006، 352/2).

6. التأمير المحقق بالشريعة الإسلامية، وعلمائها، ومحاولات إقصاء القضايا المعاصرة عن التشريع الرسمي في كثير من الأقطار الإسلامية، وخاصة بعد انهيار آخر معقل للخلافة الإسلامية في إستانبول، وما آل إليه أمر المشيخة الإسلامية التي كان يفترض أن تنهض بمهمة حراسة الدين في مركز الخلافة، وبعد أن تركت بقية البلاد العربية تطبيق الشريعة الإسلامية (الشرفي، 20؛ سانو، 2006، 12).

7. سهولة الاجتهاد المجمعى في العصر الحاضر، فحركة المواصلات والاتصال متاحة وسهلة، مما مكن العلماء من حضور جلسات المجامع الفقهية وهو في بلده، وأن يدلي برأيه، ويناقش ويحاور دون أي عناء، فضلاً عما أنعم الله به على العديد من أبناء الأمة من الأموال الكثيرة، وحب التبرع لملتقى العلماء وطباعة قراراتهم وأرائهم، وما تم التوصل إليه، ونشر ذلك ليكون صدقة عنهم (غانم غالب غانم، 18)، "ويبدو لنا أن مهمة العلماء اليوم أيسر مائة مرة من مهمة الفقهاء في العصور السابقة، فقد كانت وسائل السفر بطيئة ومليئة بالمخاطر، ولم تكن الكتب مطبوعة أو منشورة، ولم تكن آراء العلماء وكتبهم في متناول أيدي الآخرين، وكانت رواية الأحاديث النبوية بصفة خاصة تختلف كثيراً باختلاف البلدان، وقد تغير كل ذلك الآن واليوم يستطيع أي عالم أو فقيه، وهو جالس في غرفة في بيته، أن يطلع على عديد من الكتب والمراجع في خلال بضع دقائق، أو يحصل عليها من المكتبات الكثيرة المنتشرة في كل مكان، كما يستطيع أن يتصل بمن يحب من علماء زمانه حول المسألة التي أمامه، ويستفيد من آرائهم دون عناء يذكر، وهذا ما فعله المجامع الفقهية ولجان الفتوى في مختلف البلاد الإسلامية" (عبد القيوم، 1993، 30).

8.

المبحث الثاني: مشروعية الاجتهاد المجمعى، وشروطه، وأشكاله

لقد تميزت الشريعة الإسلامية بأنها شريعة نامية حية بأصولها وقواعدها، ومما يدل على ذلك هو الاجتهاد الذي استمد مشروعيته من الكتاب والسنة المطهرة، وله شروط يجب أن يستوفيهها، كما وله أشكال متعددة تدرج تحته، وهذا المبحث يتناول الاجتهاد المجمعى.

المطلب الأول: مشروعية الاجتهاد المجمعى:

لقد تصافرت أدلة الوحيين كتاباً وسنة في بيان مشروعية الاجتهاد، ومن أهمها:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (الأنبياء: 7).

وجه الدلالة: في الآية نص على أنه إذا اشتبهت المسائل، ولم تكن الأحكام واضحة، فلا بد من الرجوع إلى أهل العلم، وهذه الآية وإن كان سببها خاصا بالسؤال عن حالة الرسل المتقدمين لأهل الذكر وهم أهل العلم فإنها عامة في كل مسألة من مسائل الدين أصوله وفروعه إذا لم يكن عند الإنسان علم منها أن يسأل من يعلمها ففيه الأمر بالتعلم والسؤال لأهل العلم ولم يؤمر بسؤالهم إلا لأنه يجب عليهم التعليم والإجابة عما علموه" (السعدي، 2000، 519).

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: 59].

وجه الدلالة: دللت على الآية على وجوب طاعة الله، ورسوله، ومن له سلطان قائم، وقد قال بعض أهل التفسير أنهم الفقهاء والذين يستطيعون استنباط الأحكام، فوجبت طاعتهم، ورد الاختلاف إليهم (، أبو زهرة، 1727/4).

وقال تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} [آل عمران: 103]. وقال تعالى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [آل عمران: 106].

وجه الدلالة: الآيات تحث على الاجتماع وتحض عليه، وتحذر من الفرقة وأن يسلكوا مسلك أهل الكتاب في التفرق في السياسة والاختلاف في الدين فيهلكوا هلاكهم، فلا ينبغي أن يكون العلم والمعرفة بشرائع الله سبباً في الفرقة والخلاف، بل هما أداة الاجتماع والوحدة والائتلاف، وهذا مقصد سام (الجزائري، 2003، 357/1).

وقال تعالى: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} [آل عمران: 159]. وقال تعالى: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ} [الشورى: 38].

وجه الدلالة: في الآيات أمر بالتشاور، ومدح لمن استجاب لأمر الله في ذلك، والاجتهاد المجمعي في حقيقته هم نوع من التشاور.

قال الزجاج: "أي لا ينفردون برأي حتى يجتمعوا عليه، وقيل إنه ما تشاور قوم قط - إلا هدا لأحسن ما يحضرم" (الزجاج، 1988، 401/4).

ثانياً: من السنة:

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية" (مسلم، 1476/3). وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضاً" (، البخاري، 2001، 103/1). وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذنوب القاصية" (ابو داود، 150/1).

وجه الدلالة: الأحاديث في مجموعها تحت على الاجتماع بكافة أشكاله، وتبين أن الشيطان بعيد عن الجماعة ويستولي على من فارقتها، وهذا عام في سائر من تخلى عن الاجتماع (أبادي، 1994، 176/2).

وعن علي بن أبي طالب أنه قال: "قلت: يا رسول الله، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة؟ قال: «اجمعوا له العالمين» أو قال: «العابدين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد»¹ (القرطبي، 1994، 852/2).

ويقويه أثر عبد الله بن مسعود: "إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعته برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ" (أحمد ابن حنبل، 2001، 84/6).

ثالثاً: من عمل الصحابة:

المتأمل في حياة الصحابة يُدرك أن هذا النوع من الاجتهاد لم يكن بدعاً، بل كان حاضرًا، فعن ميمون بن مهران، قال: "كان أبو بكر إذا ورد عليه الخضمُ نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم، قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنةً، قضى به، فإن أعياه، خرج فسأل المسلمين وقال: «أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء؟»، فربما اجتمع إليه نفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء، فيقول أبو بكر: «الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا»، فإن أعياه أن يجد فيه سنةً من رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمع رعوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر، قضى به" (الدارمي، 262/1).

وعن المسيب بن رافع قال: "كانوا إذا نزلت بهم قضيةٌ ليس فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أثرٌ، اجتمعوا لها وأجمعوا، فالحقُ فيما رأوا، فالحقُ فيما رأوا" (الدارمي، 238/1).

قال ابن عبد البر: "هذا حديث لا يعرف من حديث مالك إلا بهذا الإسناد، ولا أصل له في حديث مالك عندهم والله أعلم 1 ولا في حديث غيره، وإبراهيم البرقي، وسليمان بن بزيع ليسا بالقويين ولا ممن يحتج بهما ولا يعول عليهما".

رابعًا: التابعين:

استمر الحال في عهد التابعين على هذا النحو من التعاون في الاجتهاد، فعن ابن أبي الزناد، عن أبيه، قال: "لما قَدِمَ عمر بن عبد العزيز المدينة واليًّا، فصلّى الظهر، دعا بعشرة: عروة، وعبيد الله، وسليمان بن يسار، والقاسم، وسالمًا، وخارجة، وأبا بكر بن عبد الرحمن، وأبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: إني دعوتكم لأمر تؤجرون فيه، ونكون فيه أعرأًا على الحق، ما أريد أن أقطع أمرًا إلا برأيكم، أو برأي من حضر منكم .." (الذهبي، 1985، 118/5).

المطلب الثاني: شروط الاجتهاد المجمعى:

للاجتهاد المجمعى شروط ينبغى الالتزام بها، فلا يصح أن يكون الأمر عشوائيًا، أو مجرد اجتماع جماعة للنظر في أمور المسلمين؛ بل ينبغى أن تتمتع هذه الجماعة بملكة يقتدرون من خلالها استخراج الأحكام الشرعية، ولديهم دقة نظر، وعلم باللغة، يجعلهم قادرين على إرشاد الأمة، وتنصيب معظم شروط الاجتهاد على صفات المجتهد، وقد بين العلماء هذه الشروط، وجعلوا منها شروطًا عامة لقبول الاجتهاد، وشروطًا أخرى لصحة الاجتهاد، وللوقوف على شروط الاجتهاد المجمعى سيستعمل هذا المطلب على شروط المجتهد وشروط صحة الاجتهاد والتي هي شروط ضمنية لا بد منها في الاجتهاد المجمعى.

أولاً: شروط قبول الاجتهاد (الشافعي، 1938، 509-511؛ ابن قدامة، 406/2-409؛ ابن قيم الجوزية، 2002، 46/1):

1. الإسلام: يشترط في المجتهد أن يكون مسلمًا، لأنه يُخبر عن حكم الله، ويبلغ شرع الله، ويُعرف ذلك بأن يكون من أهل الشهادتين.
2. التكليف: فيشترط في المجتهد أن يكون بالغًا عاقلًا، فلا عبرة بقول الصبي ولا المجنون، ولا يكفي العقل وحده بدون بلوغ؛ لأنَّ البلوغ مظنة نضج العقل، ولذلك عُلق به التكليف، فعن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل" (أبو داود، 141/4)، فهؤلاء ليسوا بمحط للتكليف، فلما سقط عنهم التكليف، فلا ينبغى أن يتصدروا للاجتهاد، حتى تجتمع الثلاثة، فلا يكن غفلاً، مع سلامته من الجنون والخبل، ويبلغ سن الرشد الذي يجعله أهلاً للاجتهاد.
3. العدالة: أن يكون عدلاً، متصفاً بالصدق والأمانة، هاجراً لكل ما يخرم المروءة، فمخروم العدالة لا يصح أن يكون مبلغاً عن الله (الأبياري، 2013، 325/3)، «ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتية إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالمًا بما يبلغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله» (ابن قيم الجوزية، 2002، 10/1).

ثانياً: شروط صحة الاجتهاد:

1. أن يكون المجتهد محيطاً بأدلة الشرع في غالب الأمر: فيشترط في المجتهد أن يكون عالمًا بمعاني القرآن الكريم، وما يتعلّق فيه بالأحكام العملية، "فلا بد أن يكون محيطاً بأدلة الشرع في غالب الأمر، متمكناً من اقتباس الأحكام منها، عارفاً بحقائقها ورُتبها، عالمًا بتقديم ما يتقدم منها وتأخير ما يتأخر" (الزركشي، 1994، 237/8). قال الشافعي: "من عرف كتاب الله تعالى نصاً واستنباطاً، استحق الإمامة في الدين" (الجويني، 1980، 402).

وقد قدر العلماء عددا من الآيات ينبغى أن يحيط بها المجتهد، وهي خمس مئة آية في الغالب، ولا يشترط حفظه لها عن ظهر قلب، وإنما يكفي أن يكون عالمًا بموضعها، وإمكان الرجوع إليها عند الحاجة، واستحضارها للاحتجاج بها (الأبياري، 2013، 324/3؛ الزحيلي، 2006، 287/2)، قال الشوكاني: "ودعوى الانحصار في هذا المقدر إنما هي باعتبار الظاهر، للقطع بأن في الكتاب العزيز

من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعافت أضعاف ذلك، بل من له فهم صحيح وتدبر كامل يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال، قيل: ولعلمهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات، لا بطريق التضامن والالتزام" (الشوكاني، 1999، 250).

2. أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه؛ ك معرفة الإسناد ورجاله، وغير ذلك.
3. أن يعرف الناسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع؛ حتى لا يحكم بمنسوخ أو مخالف للإجماع.
4. أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ؛ كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين، ونحو ذلك؛ ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات" (الزركشي، 1994، 231/8-237).
- والعلم باللغة العربية شرط مهم، فلا يتسنى لأعجمي أن يعلم المقصود الصحيح إلا إذا كان عالمًا بالعربية.
5. أن يكون ذا ملكة يستطيع أن يستنبط بها الأحكام، ولا تتأتى هذه الملكة إلا بالدربة في فروع الأحكام.

هذه أهم الشروط التي ذكرتها عامة كتب أصول الفقه في مبحث شروط المجتهدين، لكن ذكر بعض العلماء شرطين آخرين لا بد من توافرها في المجتهد:

6. معرفة عادات الناس، قال الزاهدي: "من لم يكن عالمًا بأهل زمانه فهو جاهل" (ابن عابدين، 1966، 47/2)، والحكمة من ذلك هي أن تكون الأحكام متناسبة مع الأعراف والعادات، "فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، ولحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً لزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ورفع الضرر (، الشنقيطي، 1994، 335).
7. العلم بمقاصد الشريعة وقواعدها، وبحسب تعبير الشاطبي: "فهم مقاصد الشريعة على كمالها" (الشاطبي، 1997، 41/5)، نقل ابن السبكي في جمع الجوامع عن والده في شروط المجتهد: "هو من هذه العلوم ملكة له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها، بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع" (ابن السبكي، 2003، 118).

تعقيب:

بناءً على ما تقدم من الشروط المذكورة للمجتهدين يمكن تلخيصها في أربعة أمور لا بد من وجودها لدى المجتهد:

- أولاً: علوم القرآن والسنة بالقدر اللازم للاجتهد.
 - ثانياً: علوم الآلة التي تمكن من استنباط الأحكام وهي أصول الفقه واللغة العربية.
 - ثالثاً: المعرفة بما سبق من الفتاوى والاجتهاد في التراث الإسلامي.
 - رابعاً: الدربة والممارسة اللازمة لتكوين الملكة الفقهية وتشرب مقاصد الشريعة.
 - خامساً: معرفة الواقع حتى يتمكن من تنزيل الأحكام عليه بالشكل الصحيح.
- وهذه الأمور يشترط وجودها حتى يكون الاجتهاد صحيحاً، لكن وجودها لا يعني القدرة على الاجتهاد في كل مسألة واستنباط حكمها، والمتأمل في سير أهل الاجتهاد والفتيا من السلف الصالح يُدرك ذلك جيداً، ويعلم أنهم لم يحيطوا بكل شيء علماً، ويتضح ذلك من خلال تورعهم عن الإجابة عن كثير من المسائل، فعن أيوب قال: "تكاثروا على القاسم بن محمد يوماً بمنى فجعلوا يسألونه فيقول: «لا أري» ثم قال: «إنا والله ما نعلم كل ما تسألونا عنه، ولو علمنا ما كتمناكم، ولا حل لنا أن نكتمكم» (الدارمي، 237/1؛ ابن عبد البر، 836/2).

وعن عبد الرحمن بن مهدي قال: "كنا عند مالك بن أنس فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله، جئتك من مسيرة ستة أشهر، حملني أهل بلدي مسألة أسألك عنها، قال: فسل، فسأله الرجل عن مسألة، قال: لا أحسنها. قال: فبُهِت الرجل، كأنه قد جاء إلى من يعلم كل شيء، قال فقال: فأي شيء أقول لأهل بلدي إذا رجعت لهم؟ قال: تقول لهم: قال مالك: لا أحسن" (ابن عبد البر، 838/2).

وعن مالك: أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب فيها. وعنه أنه سئل عن مسألة فقال: لا أدري" (ابن الصلاح، 1986، 13/1).

ثالثاً: شروط وضوابط الاجتهاد المجمعى:

لابد من توافر شروط في عضو المجمع الفقهي إضافة لشروط في عملية الاجتهاد المجمعى نفسها.

أما الشروط التي يجب أن تتوافر في عضو المجمع الفقهي فهي ذات الشروط التي ذكرت في شروط المجتهد الفردي بعدها الأدنى، فانتهال عملية الاجتهاد من فرد إلى مجموعة لا يعني عن تحقق شروط الاجتهاد في المجتهد؛ "فالجماعية في الاجتهاد لا يقصد بها أن تكون بديلاً عن شروط الاجتهاد فيمن يقوم به، ولكن المقصود بها أن الاجتهاد الصادر عن جماعة من المجتهدين، يكون أكثر قوة من الاجتهاد الصادر عن فرد مجتهد، وذلك باعتبار أن رأي الجماعة أقوى من رأي الفرد" (الشرفي، 73).

والشروط الخاصة بالاجتهاد المجمعى قد تقدم ذكرها عقب التعريف به في المبحث الأول.

المطلب الثالث: أشكال وصور الاجتهاد المجمعى:

للاجتهاد المجمعى أشكال تيسر مهمة البحث واستنباط الأحكام بمجموعة محدودة من العلماء والخبراء والمتخصصين، سواء مارسوا ذلك بالشورى المرسل أم في مجلس يتشاورون فيه ويتداولون حتى يصلوا إلى رأي يتفقون عليه، أو ترجحه الأغلبية، ويصدر قرارهم بالشورى، ويكون في صورة فتوى، سواء كان ذلك من خلال مؤسسة أو هيئة أو تجمع قطري أو دولي.

يقول الدكتور أحمد الريسوني: "الاجتهاد الجماعي الذي يقع اليوم، يتخذ عدة أشكال وعدة مستويات، نحتاج أن نستحضرها حتى يظهر عن أي اجتهاد جماعي نتحدث" (الريسوني، بحث منشور على الإنترنت، <https://raissouni.net/910>).

ثم ذكر أهم أشكال الاجتهاد الجماعي الموجود حالياً، وهي على النحو التالي:

1- وجود مؤسسة دولية، تضم علماء مجتهدين محددتين، من عدد من البلدان والمذاهب الإسلامية، يجتمعون ويتدارسون القضايا ثم يصدرون موقفاً بالإجماع أو بالأغلبية. وقد مثل لهذا الشكل من الاجتهاد بالتالي: (المجمع الفقهي الإسلامي بمكة - مجمع الفقه الإسلامي بجهة - مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر - المجمع الفقهي لأمريكا الشمالية - المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث).

2- مؤسسة مماثلة، لكنها تعتمد على علماء من بلد واحد، أو مذهب معين. وقد مثل لهذا النوع بهيئات الإفتاء القطرية، أو المذهبية، (كدار الإفتاء المصرية أو الشؤون الدينية التركية وغيرها) وهي معتمدة لدى معظم الدول الإسلامية.

3- اجتماع عدد كثير من المجتهدين بصفة غير دورية، من بلد واحد أو من عدة بلدان، ثم يتدارسون مسألة محددة ويقررون حكماً فيها، وقد مثل لهذه الصيغة بما يعقد من ندوات ومؤتمرات علمية التي تنظمها الجامعات والمؤسسات العلمية.

4- قيام واحد من المجتهدين أو أكثر بإعداد بحث أو فتوى ثم يعرضه على جمع من أهل العلم المجتهدين فيقومون بتدقيقه ومدارسته وتعديله فيخرجونه بشكله النهائي بموافقتهم جميعاً أو معظمهم. وقد مثل له بما يحدث اليوم كثيراً في بعض الأحداث الطارئة التي يطلبون فيها الرأي الشرعي في هذا الحدث أو تلك النازلة.

ثم عقب الريسوني على هذه الأشكال بقوله: "وإذا كانت بعض هذه الأشكال الجماعية للاجتهاد، قد تكون محلاً لبعض التحفظ أو النقاش، في مدى استحقاقها لوصف "الاجتهاد الجماعي"، فإن الشكل الأول منها على الأقل، يمثل صورة لا غبار عليها للاجتهاد الجماعي المعمول به والمعمل عليه في هذا العصر. وتبقى الأشكال الأخرى داخلة في وصف الاجتهاد الجماعي وفي تعريفه، لكنها قد تكون بحاجة إلى التقييد ببعض الشروط أو بعض الحدود لدائرة لزومها أو صلاحيتها" (الريسوني، 9).

تعقيب:

يلاحظ أن الريسوني يتحدث هنا عن "الاجتهاد الجماعي" وهو كما سبق بيانه أكثر عمومًا من "الاجتهاد المجمعى" المخصوص بكونه في إطار هيئة أو مؤسسة، ولذلك فإن الشكلين الثالث والرابع لا يسوغ إدخالهما ضمن أشكال الاجتهاد المجمعى.

فالشكل الثالث الممثل بالندوات أو المؤتمرات العلمية هي نوع من التعاون والاجتماع في الاجتهاد لكنها ليست ضمن أصول وتنظيمات معتمدة لمصوابط الاجتهاد وآلياته، كما أنها عرض لأراء وبحوث مختلفة في مجال معين لكنها لا يعقبها النقاش والتباحث الكافي للقول بأنها صدرت باسم أغلب الحاضرين.

والشكل الرابع الممثل بكتابة البحث من قبل أحد المجتهدين ثم مراجعته وتعديله من قبل جمع من المجتهدين هذا الشكل كذلك هو نوع من التعاون في الاجتهاد لكنه ليس ضمن مؤسسة أو هيئة لها مناهجها وأصولها ووسائلها التي لا بد من تحققها حتى يعد ذلك اجتهادًا مجمعياً. ويلاحظ أيضًا أن الشكل الثاني وهو المجمع الخاصة ينبغي أن تشمل الهيئات الاجتهادية المتخصصة في مجال معين كالهيئات الاجتهادية في بعض المؤسسات المالية.

نتائج البحث

من خلال هذا البحث يتوصل إلى النتائج الآتية:

- 1- الاجتهاد المجمعى هو اتفاق أغلب المؤهلين المنضمين في إطار مؤسسة أو هيئة على حكم شرعى بعد التشاور بينهم واستفراغهم الوسع في درك هذا الحكم.
- 2- وجدت ممارسات للتعاون في الاجتهاد عبر التاريخ الإسلامى ابتداء من عهد الصحابة.
- 3- ظهرت في العصر الحديث المجمع الفقهيّة المعاصرة التي تمثل الاجتهاد المؤسسى المنظم.
- 4- للاجتهاد المجمعى أهمية كبيرة جدًا؛ فهو أكثر موثوقية من الاجتهاد الفردي، كما أنه ضرورة ملحة لمعالجة القضايا المعاصرة.
- 5- يستمد الاجتهاد المجمعى مشروعيته من مشروعية الاجتهاد نفسه والذي دل عليه الكتاب والسنة وعمل الصحابة والتابعين.
- 6- للاجتهاد المجمعى شروط لا بد من توافرها في المجتهد من أجل قبول الاجتهاد وصحته، وله شروط لا بد من وجودها في نظام العمل في المجمع.
- 7- الاجتهاد المجمعى قد يأخذ بعدًا عالميًا، وقد يكون خاصًا في قطر أو مذهب أو مجال معين.

المصادر والمراجع

- أبادي، شرف الحق أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي (1994). عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم. بيروت: دار الكتب العلمية، ط2.
- مصطفى، إبراهيم وآخرون (2004). المعجم الوسيط. مكتبة الشروق الدولية.
- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (2003). جمع الجوامع في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (1986). الفتاوى. تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر. بيروت: مكتبة العلوم والحكم.
- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحى (1997). شرح الكوكب المنير. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. مكتبة العبيكان.
- ابن أمير حاج، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد (1983). التقرير والتحبير. بيروت: دار الكتب العلمية.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (1966). رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر، ط2.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (1994). جامع بيان العلم وفضله. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. السعودية: دار ابن الجوزي.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القرويني الرازي (1979). مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون. بيروت: دار الفكر.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعلي (2002). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه. تحقيق: شعبان محمد إسماعيل. مؤسسة الريان، ط2.
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (2002). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع/السعودية، ط1.
- ابن ماجه. السنن. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي (1993). لسان العرب. تحقيق: اليازجي وجماعة. بيروت: دار صادر.
- ابو داود. السنن. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.
- أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد. زهرة التفاسير. دار الفكر العربي.
- الأبياري، علي بن إسماعيل، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري (2013). التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه الكويت: دار الضياء/، ط1.
- احمد بن حنبل (2001). المسند. ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وفريقه. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- أحمد مختار، عبد الحميد عمر وفريقه (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة. عالم الكتب.
- الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن (1999). نهاية السؤل شرح منهاج الوصول. بيروت: دار الكتب العلمية ط1.
- الأمدى، علي بن محمد (1982). الأحكام. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي.
- البخاري (2001). الجامع الصحيح. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة، ط1.
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي (2003). التعريفات الفقهية. دار الكتب العلمية، ط1.
- بيان وقرارات وتوصيات ندوة الإمارات (1996). الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، جامعة الإمارات العربية/ كلية الشريعة والقانون.
- البيهقي (2003). السنن الكبرى. تحقيق: محمد عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجزائري، أبو بكر جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر (2003). أيسر التفاسير. مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة، ط5.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (1987). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت: دار العلم للملايين.
- الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (1980). غياث الأمم في التياث الظلم. تحقيق: عبد العظيم الديب. مكتبة إمام الحرمين.
- الحجوي الفاسي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الثعالبي الجعفري (1995). الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحولّي، ماهر. "تنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي". مقالة منشورة في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة.
- خلاف، عبد الوهاب (1996). علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع. القاهرة: دار الفكر العربي.
- الدارمي (2000). السنن. تحقيق: حسين سليم أسد. السعودية: دار المغنيز
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (1985). سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وفريقه. مؤسسة الرسالة، ط3.

- رواس، قلجی وحامد صادق قنبيی (1988). معجم لغة الفقهاء. محمد، دار النفائس. الريسونی، أحمد. "الاجتهاد الجماعي". بحث منشور على الإنترنت. (https://raissouni.net/910).
- زایدی، عبد الرحمن (2005). الاجتهاد بتحقیق المناط وسلطانہ. القاهرة: دار الحديث، ط1.
- الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى. تاج العروس. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.
- الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل (1988). معاني القرآن وإعرابه. تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي. بيروت: عالم الكتب.
- الزحيلي، محمد (2006). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. دمشق: دار الخير.
- الزحيلي، وهبة (2005). "الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر". العدد الأول من مجلة الدراسات الإسلامية/باكستان.
- الزرقاء، مصطفى أحمد (1985). الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات. الجامعة الإسلامية العالمية - مجمع البحوث الإسلامية/باكستان، ط1.
- الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر (1994). البحر المحيط، دار الكتبي، ط1.
- سانو (2006). الاجتهاد الجماعي المنشود. دار النفائس.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (2000). تيسير الكريم الرحمن. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويح. مؤسسة الرسالة، ط1.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (1997). الموافقات. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان.
- الشافعي (1938). الرسالة. تحقيق: أحمد شاکر. مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ مصر.
- الشرفي، عبد المجيد. الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي. السوسه.
- الشنقيطي، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب (1994). الوصف المناسب لشرع الحكم. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية/ المدينة المنورة.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (1999). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. دار الكتاب العربي، ط1.
- عبد القيوم، مأمون (1993). الاجتهاد وضرورته الملحة لمعالجة القضايا المعاصرة.
- العبري، نبيل جمعة (2020). "بحث الاجتهاد الجماعي المعاصر: إشكاليات التطبيق ومقترحات المعالجة والتطوير". مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد: 17، العدد: 1.
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل. معجم الفروق اللغوية. تحقيق: الشيخ بيت الله بيات. مؤسسة النشر الإسلامي بقم.
- غانم، غالب غانم. المجمع الفقهي وأثرها في الاجتهاد المعاصر.
- الكتاني، محمد إبراهيم بن أحمد بن جعفر الحسني. الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب.
- مالك بن أنس (1985). الموطأ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- مسلم. الصحيح. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.